وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الولاية على المال في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة

جبار رحمة

إشراف الدكتورة

بوزيان أحمد محمد

أعضاء اللجنة

- بوزيان أحمد محمد ..... مشرفا ومقررا
- بوزيان بوشنتوف ..... رئيسا
- حمامي ميلود ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعية: 2014 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أشكر الله عز وجل الذي ألهمني القوة والعزيمة بهذا العمل

ثم الشكر إلى الدكتور الفاضل محمد أحمد بوزيان

الذي لم يبخل بإرشاداته القيمة وتوجيهاته السريرة

وإلى كل أساتذة كليتنا المحترمين

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

في إخراج هذا البحث إلى النور

إهداء

إلى منبع الحنان ومصدر القوة

الى من رس في قلبي حب العلم والتعلم

وكان الحافز الاكبر لما وصلت اليه

"أبي" رحمه الله وامي حفظها الله وأطال الله في عمرها

الى من اشد بهم ازري وسندي في الحياة إخوتي

موسى خضرة"خيرة، سنوسي، زواوي، رشيدة، عائشة، عبدالقادر.

إلى من شد بيدي وشاركني حبه وحياته زوجي الكريم عيسى زدروني

حنان

تمهيد :

- كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحور نشاطاتهم ومعاملاتهم كما أنه يعتبر من القضايا المهمة لمالها من أهمية تناولتها القوانين بشكل دقيق وشفاف وعالجت أحكامها بالتفصيل.

- فالمال ضرورة يحتاجها الإنسان في كافة شؤون حياته، لذا يسعى لحمايته والدفاع عنه من كل نهب واستغلال.

- والناس يتفاوتون فيما منحهم الله من عقل وقدرة على حسن التصرف وإدارة الأموال وحمايتها. فمنهم من كمل عقله فاستطاع أن يدبر أموره المالية بنفسه، على وجه يحفظ به مصالحه وهذا هو العاقل الراشد أو كامل الأهلية، ومنهم من انعدم عقله وتمييزه أو نقص، إما لصغر السن، وإما لإصابته رغم بلوغه سن الرشد بإحدى عوارض الأهلية (الجنون والعته والغفلة والسفه) فيعجز عن التصرف وسوء إدارته لأمواله وهؤلاء هم عديمو الأهلية وناقصوها.

- فمعرفة الأهلية مهم من أجل مباشرة التصرف القانوني أو اتخاذ الإجراء القضائي، إذ من حق الشخص قبل إبرام أي عقد ما معرفة ما إذا كان القانون يجيز له ذلك وما إذا كان الطرف الآخر في العقد أهل لما يقرره التعاقد من حقوق وما يفرضه من التزامات.

وقد يحتاج الإنسان في مرحلة من المراحل إلى من يعتني به لكونه عاجز وغير مدرك لمصلحته بسبب فقدان أو لنقصان أهليته، فكان لابد من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره وهو ما تعنيه دراستنا والتي هي قاصرة على الولاية على المال هو ذاك الشخص الذي يملك مالا ولا يشترط ذلك أن يكون على درجة معنية بالثراء.

وعليه يحتاج هذا الشخص إلى ما ينوب عنه في رعاية مصالحه وإدارة أمواله، لذلك كان من الضروري وضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف.

- وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المبتغى بصيغته لأحكام النيابة الشرعية في الكتاب الثاني من قانون الأسرة، فالقصر على هذا النحو المتقدم يقرر لهم القانون أشخاص يعينون لرعاية مصالحهم والقيام عنهم بالتصرفات القانونية التي تتطلبها تلك المصالح فنصت المادة 81 من قانون الأسرة على أن " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"

وبمقتضى ذلك فقد نظمت رعاية أموال القصر وتمت هذه الرعاية عن طريق الولاية والوصاية والتقديم.

- فالولاية شرعت أساسا من أجل حماية القصر بل تعتبر هذه الأخيرة من أكثر الفئات التي أجمعت التشريعات على ضرورة حمايتها، خاصة في مجال المعاملات المالية،[1] كون هذه الفئة تصنف ضمن طائفة عديمي الأهلية أو ناقصها، وبالتالي إمكانية تعرضها لشتى أنواع الاستغلال.

- يعرف أغلبية الفقهاء القاصر بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانونية. وهذه السن يختلف تحديدها من دولة لأخرى[2] ، ومع أن القانون الجزائري لم يقدم تعريفا للقاصر رغم استحماله لهذا المصطلح (القاصر) في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الخاصة به، إلا أننا نلمس من خلال الاطلاع على هذه النصوص أن المشرع استند في استعمال كلمة القاصر إلى نفس المعنى المقدم أعلاه، فنجد من هذه الاستعمالات :

أ- استعماله لهذا المصطلح في المادة 79 من المدني الجزائري إلى جانب مصطلح المحجور عليهم دليل على أنه قصد منه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، حيث أن المقصود بالمحجور عليهم حسب المادة 101 من تقنيين الأسرة الجزائري كل من بلغ سن الرشد وبه عارض من عوارض الأهلية، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، يحجر عليه.[3]

وبالتالي فإن القانون الجزائري متفق مع الفقه والقوانين، التي اعتبرت أن كل شخص لم يبلغ سن الرشد بعد يدعى **قاصرا**، وسن الرشد في القانون الجزائري محددة بتسعة عشر (19) سنة، وذلك عملا بالمادة 42 من التقنين المدني الجزائري.

- يطلق على مصطلح **القاصر** على من لم يبلغ سن الرشد نسبة إلى قصور أهليته في إبرام التصرفات القانونية، وضعف عقله وإدراكه على تمييز نفعه من ضره، فالعقل القاصر تثبت به أهلية قاصرة، والعقل الكامل تثبت به أهلية كاملة.

- ومن هنا يظهر جليا أن تحديد قدرة الإنسان على إبرام التصرفات القانونية، المالية منها بشكل خاص التي هي موضوع دراستنا، يتعلق أساسا بتحديد مدى أهليته القانونية في ذلك.

---

[1] أحمد عيسى، الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع، مذكرة ماجستر في القانون العقاري، كلية الحقوق بجامعة البليدة، الجزائر، 2011، ص10.

[2] أنظر: عمرو عيسى الفقي، الولاية على مال القاصر، المكتب للموسوعات القانونية، مصر، 198، ص5، سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية، دراسة مقارنة الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ص 160.

[3] أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، ط1، لبنان 1965، ص 12.

-إذا كانت أهلية الوجوب لا تتطلب إرادة ما، بوصفها مجرد صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فإنها تثبت لكل إنسان فإن أهلية الأداء وهي الصلاحية أو القدرة على إنشاء الحق وترتيب الالتزام، تتطلب نشاطا إداريا، وبذلك فهي لا تثبت لكل إنسان، وعلى أساسه يمكن القول إن أهلية الأداء هي محور التصرفات المالية فمتى كنا نتحدث عن الأهلية في إبرام التصرفات المالية، قصدنا بها أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، فهي ترتبط بالفمة المالية للشخص التي تعد وعاء اعتباريا لحفظ الحقوق، ووصفا شرعيا يصير به الإنسان أهلا لما يحب له أو عليه.[1]

وعليه خص القانون الجزائري لهذه الفئة مجموعة من القواعد القانونية قصد توفير نظام خاص بهم في مجال التصرفات المالية وحماية أموالهم من كل نهب واستغلال يستدعيها ضعفهم وعجزهم عن حمايتها بأنفسهم، وهو ما جعله المشرع الجزائري من اختصاص في تقنين الأسرة الجزائري بشكل تفصيلي والتقنين المدني بشكل عام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

-إن الموضوع المتعلق بالمعاملات المالية لفئة متواجدة في المجتمع بكثرة ‘ فهو موضوع عملي يلامس حياة الناس ‘ فكانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكامه ‘ التي يجهل بها الكثير منهم.

- مايتعرض إليه مال من يحتاج إلى حماية بسبب ضعفه وعجزه وعدم قدرته على حماية ماله بنفسه من التعدي بسبب الجهل بأحكام إدارته والتصرف فيه ‘ أو الاعتداء المتعمد عليه.

تحصيلا لما سبق ارتأينا أن نخصص بالدراسة محاولين بذلك معالجة الأحكام المتعلقة به من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها سواء المنظمة في القانون المدني أو القانون الأسرة الجزائري والبحث عن المواطن التناقض أو القصور الموجودة فيها من أجل الوصول إلى أحكام أفضل تضمن حماية صاحب المال من الضياع ‘ والتصدي لكل من يحاول استغلاله والاحتيال عليه وأخذ أمواله .

[1] أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية، ص13.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح معالم الإطار القانوني للحماية التي يقدمها القانون الجزائري لهذه الفئة الضعيفة العاجزة عن حماية أموالها بنفسها

- تبيان مواطن القوة والضعف التي ينطوي عليها نظام الحماية ، الذي يوفره القانون الجزائري.

- الإسهام في وضع حلول مناسبة للمشكلات التي قد تقع بين الناس ، فيما يتعلق بالمعاملات الواقعة على أموال هذه الفئة الضعيفة ، في ظل تشعب الأحكام الخاصة به وجهل الكثير من الناس بتفاصيلها.

إشكالية الموضوع :

إن بلوغ هذه الدراسة يكون بالإجابة على الإشكال الآتي :

- هل توصل المشرع الجزائري بتنظيمه لأحكام الولاية إلى تحقيق نطاقا قانونيا متكاملا لحماية أمول الفئة التي تحتاج إلى حماية ؟ وماهي الضامنات التي وضعها في سبيل ذلك ؟

ستكون إجابتنا عن هذا الإشكال من خلال خطة اخترنا تقسيمها إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول (مفهوم الولاية كنظام قصد به المشرع حماية أموال من تستدعيهم الحماية، باعتباره أول آلية من آليات حماية هذه الأخيرة) ونقسم هذا الفصل

بدوره إلى مبحثين ،نعالج في المبحث الأول (كيفية تنظيم المشرع لموضوع ممارسة الولي الشرعي للولاية) ثم سيكون المبحث الثاني مخصص (سلطات الولي في أموال المولى عليه وكيفية انقضاء الولاية على المال)

أما الفصل الثاني فسنتطرق لدراسة آليات الرقابة القضائية على أمال الولي وعلى هذا الأساس سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين ، نتناول في المبحث دور القاضي في تقيد سلطات الولي على مال المولي عليه ،ثم ندرس في المبحث الثاني سلطة القاضي ودوره عند تجاوز الولي لحدود ولايته وتعارضها مع مصالح المولي عليه .

كما اعتمدت للتحقيق هذه اللحظة على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي.

جمع المعلومات وتأصيلها وتحليلها.

الرجوع إلى المصادر الأصلية سيما الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الأربعة ثم الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الأربعة (المالكي-الشافعي-الحنبلي-الحنفي)

ثم الرجوع إلى الكتب الحديث وعلومه (الألباني-البخاري-البيهقي-الترميدي-ابن حجر-أبوداود-الشوكاني-مالك-مسلم-النسائي-ابن ماجة)

كتب المذاهب الفقهية، كالمذهب الحنفي ، الحنبلي ، ابن عابدين، الكاسني ، ابن نجيم

كتب المذهب المالكي:(ابن جزي ، الحطاب، الدسوقي، ابن رشد، مالك، النفراور)

كتب المذهب الشافعي:(الرملي ، الشافعي، الشربيني، الماوردي، النووي)

كتب المذهب الحنبلي:(ابن قدامة، ابن مفلح، المرداوي)

كما اعتمدت على كتب أصول الفقه والكتب

الفقه الحديثة:(أحمد إبراهيم، بدران، وهبة الرحيلي،ابوزهرة،زيدان)

كتب اللغة والمعاجم(الرازي،ابن منظور)

إلى جانب ذلك توثيق المعلومات وذلك بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة.

وتعزيز الآيات القرآنية وذكر سورها ورقم الآية وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية التي وردت فيها.

ولا يخفى على سيادتكم ، الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة من نقص في المراجع إلى جانب هذا ضيق الوقت لوضع هذه المذكرة في موعدها المحدد وإلى جانب هذا وذاك ارتباطي ببعض الالتزامات الخاصة بالعمل، لكن ما أرجوه أن أكون قد وفقت من خلال البحث للإجابة على التساؤلات المطروحة، كما اسأل الله تعالى أن يكون هذا الجهد في ميزان الحسنات، وأن ينفع كتابه، وقارئه والمعتمد عليه في البحث الولاية على المال في القانون الجزائري.

الفصـــــــل الأول: الولايـة كنظام لحمايـة أموال المولى عليه

- يعجز عديم أو ناقص الأهلية عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه ، لذا تكون للولى الولاية على هذا المال ، وقد نصت المادة 44 من القانون المدني الجزائري على أن : " **يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها ، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة صمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون** " فالولاية في جوهرها ضرب من النيابة التى هي بمعناها العام قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه[1].

والبحث في موضوع الولاية الأصلية على مال المولى عليهم يتطلب من معرفة ماهية الولاية ثم التعرف على الأحكام التي تحكمها

[1] أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع، ط1، لبنان 1965 ص 12.

المبحث الأول:

- ماهية الولاية المولى عليهم لدراسة ماهية الولاية الأصلية على مال المولى عليهم ، يجدر بنا تحديد مفهوم الولاية بصفة عامة والولاية على المال بصفة خاصة (المطلب الأول)، ثم تحديد أصحاب الحق من أقراد الأسرة في الولاية على المال وما هو ترتيبهم ؟ (المطلب الثاني)، ثم تحديد الشروط الواجب توفيرها في الولي الشرعي الذي تثبت له الولاية (المطلب الثالث)

معنى الولاية لغة وأصطلاحا

أولا الولاية لغة: الولاية بفتح الولاية وكسرها وهي مصدر ولي الرجل إذا أعانه، ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه وهي من ولي الشيئ وولي عليه.

والولاية بالكسر هي السلطان وبالفتح والكسر هي النصرة، فمن فتحها جعلها في النصرة والنسب والعتق ومن كسر جعلها في الإمارة والنقابة"

والولي بسكون الآم القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي أي دنو والولي إسم من أسماء الله الحسنى وهو الناصر المتولى بأمور الخلائق كلها، ومالك الأشياء جميعها المتصرف فيها والولي من الناس التابع والمحب والصديق والنصير وولي المرأة الدي يلي عقد النكاح دونه.[1]

ثانيا: الولاية إصطلاحا:

الإصطلاح الشرعي: إختلفت عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم الولاية أصالة ونيابة فمنهم من إعتبرها سلطة، ومنهم من إعتبرها فكرة أو توكيلا شرعيا وذلك بالنظر إلى موضوعها وإلى شمولية مفعولها[2]

3-تعريف الولاية قانونا:

لم تذكر النصوص القانونية تعريفا معنيا للولاية، إلا أن أساتذة القانون خصوها بتعريفات مختلفة معتمدين في ذلك على معناها اللغوي والشرعي. ويقصد **بالولاية** في **لغة القانون** :

السلطة التي يتمتع بها الشخص في أن يقوم بتصرفات قانونية على مال الغير،فتنتج هذه التصرفات آثارها في حقهم، وذلك بغرض حماية صاحب المال والذي يكون غير قادر على ذلك بسبب نقص أهليته أو انعدامها حقيقة أو حكما[3].

---

[1] -إبن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر ابن منظور المصري، لسان العرب ، دار صادر بيروت، (405/15)، الرازي

[2] الشونباصي(علي السيد)، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة النشر، ص206،

[3] رمضان أبو سعود، شرح مقدمة، القانون المدني، النظرية العامة للحق، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999 ص 177

كما عرفه حكم آخر :"سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود والتصرفات ، وترتيب أثارها عليها دون توقف على رضا الغير" [1]

وذهب رأي أخر إلى أن : "الولاية ببساطة هي أن يتولى الشخص أمر غيره، أما الولاية م الناحية القانونية فهي السلطة الممنوحة لشخص يقوم بالتصرف في مال الغير بحيث تنتج هذه التصرفات أثرها في حق هذا الغير وتستمد هذه السلطة إما مباشرة من القانون أو من حكم القاضي أو من الغير نفسه. [2]

ثانيا: أقسام الولاية:

الولاية بالنظر إلى سلطتها نوعان: ولاية قاصرة وولاية متعدية.

1-الولاية القاصرة: هذه الولاية تقتصر على قدرة الشخص في التصرف في حق نفسه وماله، وتكون للشخص الذي يتمتع بأهلية أداء كاملة، فعندما يكون كامل الأهلية ولم يحجر عليه تكون له ولاية الشارع على جميع شؤونه المالية، وتكون جميع تصرفاته نافدة.[3] (2)

2-الولاية المتعدية: هي تصرف الشخص لغيره تصرفا صحيحا نافدا بإنابة الشارع كما في ولاية الأب والجد على الصغير والمجنون، أو بإنابة الغير مع إقرار الشارع كالوصية والوكالة.[4] (3)

وتنقسم الولاية المتعدية بدورها إلى عدة أقسام:

الولاية إصطلاحا

الإصطلاح الشرعي

---

[1] السباعي(مصطفى)، الأحوال الشخصية (في الأهلية والوصية والتركات)، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة دمشق، 1977، ص40.

[2])-سعد (نبيل إبراهيم)، المدخل إلى القانون(نظرية الحق) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 183

[3] -قد تكون للشخص ناقص الأهلية ولاية قاصرة كما في حالة الصبي المميز المأذون له بالتصرف. وقد نصت المادة 84 من تقنيين الأسرة الجزائري على أنه:« للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز التصرف جزئيا أو كليا في أمواله ، بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.»

[4] الرفعي (عبد السلام)، المرجع السابق،ص90

القسم الأول: الولاية العامة والولاية الخاصة[1] (1)

1-الولاية العامة: تكون للقاضي أو الحاكم أو الإمام حيث لكل واحد منهم ولاية عامة على من

يتولى أمرهم ممن لا ولي خاص له، ومن ثم قيل أن القاضي ولي من لا ولي له.

2-الولاية الخاصة: هي الولاية التي تكون بتسليط من الشارع ابتداء كولاية كولاية الأب والجد على الصغير، أو بتسليط من الأصيل كالوصية والقوامة.

-القسم الثاني : الولاية على النفس والولاية على المال[2] (2)

1-الولاية على النفس:هي القيام والإشراف على مصالح المولى عليه فيما يخص بنفسه مند ولادته حتى بلوغه وتزويج، ويدخل في نطاقها ثلاثة أنواع:

أ-ولاية الحفظ والرعاية:تبدأ مند ولادة المولى عليه حتى بلوغه سن التمييز، وهي ما تسمى **بالحضانة**

ب- ولاية التربية والتأديب والتهذيب :تبدأ بعد بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء حتى البلوغ وهي ما تسمى **بولاية الضم والصيانة والكفالة.** تزول هذه الولاية إذا ابلغ المولى عليه عاقلا إذا كان ذكرا وبالترويج إذا كان أنثى.

ج- ولاية التزويج: تثبت للولي بناء على القدرة الشرعية التي أناطها الشارع إليه تزويج من في ولايته.

2- الولاية على المال: تشمل كل ما يتصل بأموال المولى عليه، فيقوم الولي بالإشراف على رعايتها باستغلالها والمتاجرة فيها بالأوجه المشروعة، وحفظها وصيانتها من التلف والضياع ويتولى الولي مباشرة تلك التصرفات باسم ولحساب الخاضع للولاية.

---

[1] الجبوري (صالح جمعة حسن) المرجع السابق، ص32-33

[2] ويقسمها البعض إلى ثلاثة أنواع: ولاية على النفس، ولاية على المال، ولاية على النفس والمال معا، مثل ولاية الأب والجد على أولاده القصر، السباعي(مصطفى)، المرجع السابق، ص41

القسم الثالث: الولاية الأصلية والولاية النيابية:

1-الولاية الأصلية:[1] هي الولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد وتسمى ايضا بالنيابة الذاتية لأنها تثبت للشخص بإعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير وتتمثل في ولاية الأب والجد

وهي لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها، لأنها شرعية، إذ الشارع هو الذي فرض لهما التصرف إبتداء لكامل شفقتهما، لهذا لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا.

2-**الولاية النيابية:** تسمى ايضا بالولاية المكتسبة، وهي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع كالوصي والوكيل وهذه الولاية يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء أكان الغير وليا خاص كالأب والجد أو عاما كالقاضي، فإن وصي كل منهما أو وكليهما يقوم مقام الأصيل في الولاية وتكون قابلة للإسقاط أو التنازل[2]

والولاية النيابية لا تقوم إلا عند غياب الولاية الأصلية، فالأولى أصل والثانية فرع عنها[3].

-وما يعنيها من أقسام الولاية هو الولاية على المال الأصلية والنيابية، إذ أنها هي موضوع بحثنا.

المقصود بالولاية على المال والحكمة منها:

1-المقصود بالولاية على المال: يتفق فقهاء الشرعية الإسلامية في مفهوم الولاية على المال، حتى وإن إختلفت عباراتها في التعبير عن المعنى، فالمراد بالولاية على المال**:" نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته جبرا لعجزه عن النظر فيها تحقيقا لمصلحة المولى عليه أو لمصلحة الأغيار الذين لهم حقوق على أمواله"**

---

[1] حسين(أحمد فراج)، المرجع السابق، ص37

[2] الجبوري (صلاحجمعة حسن)، المرجع السابق ص 37

[3] الرفعي(عبد السلام)، المرجع السابق، ص 74

بمعنى أن الولاية على المال سلطة يمنحها الشرع لشخص على آخر تجعل تصرفاته نافذة في حقه دون رضاه، ونفاد التصرفات يعني ترتيب الأحكام بحكم الشرع سواء في مواجهة الولي أو المولى عليه أو الكافة، كما لو قام بها المولى عليه عند كمال أهليته وولايته على نفسه[1]

2-الحكمة من الولاية على المال[2]

-يعجز المولى عليه من تمييز النفع من الضرر لانعدام أو نقص أهليته، فإذا تصرفوا أضروا بأنفسهم ومصالحهم وأضروا بمصالح غيرهم، فكان لازما أن يعين لهم من يرعى مصالحهم ويصون حقوقهم، عملا بقوله تعالى، في الآية **282 من سورة البقرة، "فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو، فليملل وليه بالعدل".**

فالولاية تنهض لتحل أهلية التعاقد، بقصد ترشيد تصرف من انعدمت أو قصرت أهليته بالنيابة عنه نيابة شرعية، فلا يتضرر بذلك المال ولا صاحب المال.

بالنسبة **للمال** :المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وذلك لقوله تعالى في الآية **07 من** سورة الحديد**:"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"**،فوجب ترشيد اتفاقه بوضعه بأيدي من يتصفون بالأمانة وحسن التصرف من المستخلفين، فقد اعتبر الإسلام المال عنصرا لازما في الحياة وعده من الضرورات الخمس[3] (1) التي لابد من الحفاظ عليه، ولذا جعلت الأموال وسائل لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وحدر من تركها في أيدي السفهاء الذين لا يخافون عليها إذ قال عز وجل، في الآية 05 من سورة النساء، **"ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"**.

بالنسبة **لصاحب المال**:فالغرض من تنصيب الولي هو النظر في مصالح المولى عليه الذي يعتدر عليه ذلك إذا لولاه لضاعت أمواله،فالهدف من الولاية هو ترشيد التصرفات لتكون في مصلحة المولى عليه، إذا أن ضياع أموال المولى عليه تتمخض عليه المفاسد التالية :

تشرد فئة من أفراد المجتمع التي قد تفيد الأمة في حفظ كيانها، لهذا ذكر الله الأولياء بسوء حال الأبناء ليتقوا الله في أبناء غيرهم، فقال عز وجل في الآية **09 من سورة النساء:"وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا "**

---

[1] الرفعي(عبد السلام)، المرجع السابق،ص28

[2] الرفعي(عبد السلام)، المرجع السابق،ص28

[3] الضرورات الخمس هي : الدين-النفس –النسل-العرض-المال

زيادة تحمل المجتمع إيواء المتشردين، لأن الراشدين + لم يتحملوا مسؤولية المحافظة على مصالحهم، فلزمت الولاية على أموال العاجزين عن حفظها وتنميتها.

وكما أن الولاية شرعت لحفظ أموال المولى عليه فإنها تهدف أيضا إلى صون حقوق الغير المالية المتعلقة بأمواله، فعدم الحفاظ على أموال المولى عليهم يؤدي إلى فوات حقوق الغير عليه مثل الدائنين والورثة.

المطلب الثاني:

الولي الشرعي وسلطانه على أموال المولى عليه

-ما يهدف في هذه الدراسة هو الولي الشرعي باعتباره نائبا قانونيا عن المولى عليه يقتضي منا في البداية تحديد مفهوم الولي من خلال الحديث عن الأشخاص الذين تثبت لهم الولاية والشروط الواجب توافرها فيهم.

تعد الشرعية الإسلامية المصدر الذي استسلم منه المشرع الجزائري أحكام قانون الأسرة، ويعتبر كل من القانون الفرنسي والقانون المصري من التشريعات القريبة من القانون الجزائري.

بحكم تأثر المشرع الجزائري بها حين إعداده القانون المدني، الذي هو بمثابة الشريعة العامة لقانون الأسرة.

وعليه وجب التطرق أولا إلى ترتيب الأولويات في قواعد الفقه الإسلامي ثم نتطرق إلى ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الشأن.

الولي الشرعي في قواعد الفقه الإسلامي

1-عند الحنفية: تثبت الولاية على مال المولى عليه أولا للأب فهو أولى من غيره بها، ثم لوصيه

فوصي وصيه، ثم الجد الصحيح، فوصيه، فوصي وصيه، ثم تثبت للقاضي فوصيه، لقوله صلى الله عليه وسلم " السلطان ولي من لا ولي له"[1] (1)، وليس لمن سوى هؤلاء من الأخ والعم وغيرهم

ولاية التصرف على الصغير في ماله الأب، الأخ والعم قاصرا الشفقة عليه[2](2)

2-عند المالكية: تكون الولاية للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه وإن بعد، ثم إلى الحاكم وجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم وأخ وجد أو غيرهم من العصبات فلا ولاية لهم[3] (3)

3-عند الشافعية: الولاية تثبت للأب ثم الجد وإن علا ثم صي الباقي منهما، وإذا مات الأب وأوصى إلى رجل بالنظر في مال ابنه، فإنه لا يقدم على الجد ذلك أنه لا تصح الوصية لأي شخص والجد موجود، ثم من بعدهم تثبت للقاضي أو وصية، أما بالنسبة للأم فالمذهب إنها لا تستحق تلك الولاية[4](4)

1

2

3

4

4-عند الحنابلة: فإن الولاية تثبت للأب،ثم وصيه ثم للقاضي أو من ينصبه مقامه، ولم يثبتوا للجد ولاية فقد انقطعت من جهة الأب يفقده أو عدم صلاحه[1](5)

وهم في هذا الشأن إذن يسلكون مسلك المالكية بعد إثبات الولاية للجد، وحجتهم في ذلك أن الجد لا يدلي إلى المحجور عليه بنفسه، إنما يدلي له بالأب فاعتبر كالأخ[2] (6)

-نلاحظ أن الفقهاء، وإن كانوا قد أجمعوا على أن الولاية على المال تؤول إلى الأب بالدرجة الأولى، فإنهم من جهة أخرى أجمعوا على عدم منح هذه الولاية للأم[3](7)، فرغم أن شفقتها تفوق شفقة الأب إلا أن الغرض من هذه الولاية حفظ المال واستثماره وتنميته، والأم لا يسمح لها نقص عقلها بذلك ولا تتيسر لها الخبرة اللازمة لأداء هذه الشؤون لكن يجوز للقاضي إن كانت أهلا أن يعينها وصية على أموال أولادها[4](8)

1

2

3

4

(1)-أحمد بن حنبل، سند الإمام أحمد، صححه الشيخ محمد ناصر الذين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلام، ط2 لبنان 1978، ج6،ص166

(2)-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، السعودية، 1986، ج5،ص155

(3)-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار أحياء الكتب العلمية سوريا، ج3، ص292.

(4)-محي الدين إبن أشرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد، ط1،السعودية .د.ت

(5)-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المعنى على مختصر الحرقي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ،ط1،لبنان.1994،ج4،ص335.

(6)-جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة، دار الهدى، الجزائر-د.ت،ص55.

(7)-جمعة سمحان الهلباوي،المرجع المذكور أعلاه، ص56.

(8)-فراس وائل طلب أبوشرخ، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل ، فلسطسن، 2008، ص27.

<u>الولي في القانون الجزائري</u>

أما في القانون الجزائري فنجد المادة 87 ت.أ.ج تنص:

"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصوله مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".

يتصح من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الولاية على المال للأب ثم الأم فلا ولاية للجد بنص المادة 87 ت.أ.ج، وهو في هذا قد أخد مسلكا مخالفا للفقه الإسلامي وأغلب القوانين العربية، عندما أسند الولاية للأم بعد غياب الأب، بينما هؤلاء لا يقولون بها إلا عن طريق الإيصال،[1](1)

1

أما عن الولاية التي منحها المشرع للأم، تكون كاملة، تامة، تشكل كل أموال المولى عليه، وتتولى من خلالها الأم كافة شؤونه المالية بعد وفاة الأب أو بثبوت الحضانة لها بعد الحكم بالطلاق، وتكون قاصرة على الأمور المستعجلة وذلك أثناء غياب الأب ، أو حصول مانع مادي له[1] (2)، حيث توقف ولاية الأب في هذه الفترة وتتولاها الأم فيما لا يمكن تأجيله إلى حين عودته[2] (3)، كالقيام بالتصرفات التي تأدي التأخير فيها إلى الإضرار بمصلحة المولى عليه.

(1)-بلقاسم شلون، النيابة الشرعية في صوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مطبعة منار، ط1،الجزائر،2011، ص260،261.

(2)-الملاحظ من خلال المادة 87 ت.أ.م. أن المشرع فرق بين الغياب والمانع ذلك أن الغياب قد يشكل مانعا يحول ذون ممارسة الولي الولاية وقد لا يكون كذلك، بينما المانع الذي يقصد به كل ما يحول دون ممارسة الشخص لحقه في مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، قد يتمثل في عدة صور من بينها الغياب الذي يضع الولي من مباشرة الولاية بنفسه، دونا عن الغياب الذي لا يمنع ذلك، فالظاهر أن المشرع قصد التفرقة بين الغياب والمانع، بحيث يعتبر الغياب دائما سبب لسقوط الولاية عن الأب وتوليها من طرف الأم دون أن يشترط أن يشكل مانعا وربما أراد المشرع من خلال ذلك توفير حماية أكبر للأموال المولى عليه، حيث أن الأب أثناء غيابه، حتى ولوكان بإستطاعته متابعة شؤون الولاية على أموال والده إلا أنه لا يكون قادرا أن يتولى هذه الشؤون بنفس الصورة التي يفعل فيها ذلك، وأموال والده تحت عينيه.

(3)-فصل المشرع المصري في قانون الولاية على المال مسالة وقف الولاية وعودتها بأسباب عدة من بينها الغياب، إلا أن المشرع لم يأتي بذكر هذه المسألة أبدا.

-إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري رجع بعد ذلك وجعل الولاية للأب، ثم الجد، ثم الوصي كل منهما بعد وفاته، شريطة أن لا يكون للمولى عليه أم تتولى أموره، أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وهذا بموجب **المادة 92.ت.أ.ج التي تنص: " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية.**

وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86من هذا القانون"

1

2

الذي نلاحظه من خلال قراءة المادتين السابقتين معا إن المشرع الجزائري قد وضع في خلط بين الأحكام، بجعله الولاية للأم بعد الأب في المادة 87 ت.أ.ج تم يقدم الجد عن الأم في المادة 92 مما يطرح التساؤل حول سبب عدم وضوح ودقة المشرع الجزائري في تحديد الترتيب القانوني للأولياء المولى عليه[1] (1)

---

(1)- بلقاسم شلوان، المرجع السابق ،ص261

1

في الحقيقة لا يوجد أي تفسير يمكن به فهم هذا الخلط، ولعل التفسير الوحيد في رأي الشراح، هو أن عمل المشرع في تنظيم أحكام الولاية كان عشوائيا، أكثر منه ترتيبا محكما ، بحيث أخذ بعض الأحكام من الفقه الإسلامي، والبعض الآخر من القانون الفرنسي دون أن يتحكم في التناقض المجود بينهما[1].(1)

يتضح من النص الأول**(المادة87)**، أن الولاية على المال تثبت بالترتيب للأشخاص الآتية:

الأب إن كان حيا أو غير غائب، ولم يحصل له مانع يحول دون مباشرة مقتضيات الولاية، ثم **الأم** بعد وفاة الأب، أو إذا كان على قيد الحياة ولكن لا يستطيع مباشرة أمور الولاية بنفسه، بسبب غيابه أو حصول مانع له من شأنه أن يحول بينه وبين الولاية.

-كما يستفاد من النص الثاني**(المادة 92)** أن هذه الولاية تثبت **للجد الصحيح** إن كان موجودا وذلك بعد وفاة كلا من الأب والأم، أو عند ثبوت عدم أهليتهما للولاية، هذا لم يكن الأب قد إختار لولده وصيا، حيث حينئذ يتقدم

1

(1)-عبد العزيز مقفولجي، الرشداء عديمي الأهلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ببن عكنون، الجزائر ، 2003، ص72

الوصي المختار في الترتيب على الجد الصحيح[1] (1)

والدليل على انتقال الولاية إلى الجد، هو أن الجد بمقتضى هذا النص يمكنه تعيين وصي لحفيده القاصر، إذ كيف يثبت للجد الحق في تعيين وصي لحفيده لو لم يكن وليا له؟[2](2)

العلم أنه من القواعد المتفق عليها في الفقه الإسلامي، أنه ليس لشخص آخر فيما لا يملك[3](3)

فيكون ترتيب الأولياء بتطبيق المادتين **87و92** كالتالي: **الأب، الأم، وصي الأب، الجد، وصي الجد.**

<u>الشروط الواجب توافرها فى الولى</u>

من البديهي أن يشترط في الولي على المال سواء كان أب أو غيره أن يكون أهلا للعمل في مصلحة المولى عليه، وذلك يستلزم أن تتوافر فيه شروط تؤهله لقيام بهذا العمل.

1
2
3

1-محمد سعيد جعفور، دروس في نظرية الحق،ص602

2- محمد سعيد جعفور،المرجع والمواضع نفسهما

3-أنور الخطييب، المرجع السابق، ص252

إلا أن القانون الجزائري لم ينص على شروط الولي على مال المولى عليه، مما يجعلنا نعود إلى أحكام الفقه الإسلامي لتحديد الشروط الواجب توافرها في الولي على مال المولى عليه، عملا بنص المادة **222ت.أ.ج:"كل ما لم يرد النص عليه في هدا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "**إلى جانب الفقرة **02 من المادة 01** من التقنين المدني التي تنص على وجوب أن يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي.

-إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يشترط في الولي مجموعة شروط[1] (1).نذكرها كالتالي:

-أن يكون **كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية** فمن البديهي أن لا يتصور ثبوت الولاية على مال ناقص الأهلية أوعديمها، إلا لمن كان هو نفسه كامل الأهلية في شأن ما يباشره نيابة عن المولى عليه من تصرفات ، لأن الممنوع من التصرف في ماله يمنع من التصرف في مال غيره من باب أولى[2](2)، وتكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن الرشد 19 سنة متمتعا بقواه العقلية، غير محجور عليه، طبقا لما جاءت به المادة 40 ت.م.ج، وأن لا يكون سفيها يخشى على مال القاصر من تصرفاته سواءا كان قد حجر عليه أو ليس بعد ، فمن البديهي .

1

2

(1)-هناك شروط يختلف عليها الفقهاء، كالسلامة، الحواس والكفاية ، أنظر ذلك في : فراس وائل طلب أبو شرخ، المرجع السابق ص 85-92

(2)-عمرو عيسى الفقهي ، المرجع السابق ، 1998، ص60

أن يكون **أمينا عادلا**[1] (3) ويقصد بالأمانة ألا يكون الولي فاسقا يضر بالمال تبديره لأن هذا يكون خطرا على مال المولى عليه، ذلك أن الولاية مفيدة بشرط حسن النظر ودقة تقدير المصلحة، وليست تولية الفاسق الخائن من حسن النظر، ذلك أن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ المال، من الضياع، وضمان لحقوقه[2](4)

-في الولي أن يكون مسلما إذا كان المولى عليه مسلما[3] (5)، وذلك لقوله تعالى :" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا."[4] (6)

ما تجدر الإشارة إليه بعد استعراض هذه الشروط أنه يتوفرها ، يستمد الولي ، سواء أكان أبا أو أما أو جدا صفة الولي، بحكم القانون أي دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بتعينه وتتصف الولاية بأنها إلزامية، بمعنى أنها كما هي حق له فهي واجب عليه، فلا يملك التنحي عنها حتى ينقضي بسبب من الأسباب التي أوردها القانون[5] (7)

1
2
3
4
5

(3)-يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية الأمانة والعدالة كشرط واحد بحيث يأتي شرحهما في معنى واحد كما بينا أعلاه، أنظر في ذلك : جمعة سمحان الهلباوي ، المرجع السابق ، ص62

(4)-أحمد فرج حسين، المذخل للفقه الإسلامي: تاريخ الفقه الإسلامي والملكية ونظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية

(5)-فراس وائل طلب أبو شرخ، المرجع نفسه،ص81

(6)-سورة النساء الآية 141

(7)-محمد كمال حمد، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص36-37

المبحث الثاني: سلطة الولي في أموال المولى عليه

-تشمل ولاية الولي كقاعدة عامة كل أموال المولى عليه، ويقع على الولي أن يتصرف فيها تصرف الرجل الحريص وفي هذا نصت الفقرة الأولى من المادة 88 ت.أ.ج بأنه :"على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام "

إلا أنه يستثنى من هذه الأموال ما قد يؤول إلى المولى عليه بطريق التبرع عن طريق الهبة أو الوصية، إذا إشتترط المتبرع عدم خضوعها لسلطة الولي، إذا اشترط المتبرع عدم

خضوعها لسلطة الولي، وفي هذه الحالة يعين المتبرع للمولى عليه وصيا يقوم إلى جانب وليه، أو يتعين المحكمة وصيا خاصا للولاية على المال المتبرع به[1] (1)

---

(1)-رمضان أبوسعود –شرح مقدمة القانون المدني عالم الكتاب، القاهرة ، ط1980 ص179

المطلب الأول:

لما كان الولي يعتبر نائبا قانونيا عن المولى عليه، فهو يقوم على رعاية أمواله، وله إدارتها وولاية التصرف فيها، وذلك مع مراعاة مايلي :

1

-**إن للولي سلطة القيام بالتصرفات النافعة للمولى عليه نفعا محضا**،والتصرفات النافعة نفعا محضا هي تلك التصرفات التي تعود على من يجريها بالنفع الخاص أي الذي لا يدفع عنه مقابل مادي، وتسمى كذلك بالتصرفات الاغتناء[1] (1)،كأن يقبل عنه الهبة والوصية غير المقرونة بشرط أو التزام دون حاجة إلى إذن المحكمة، فإن كانت هذه الهبة أو الوصية مقترنة بالتزامات أو شروط معينة، ما جاز للولي قبولها إلا بإذن المحكمة، التي تتحقق من مدى الفائدة التي يجنيها المولى عليه من هذه التصرفات[2] (2)

- **<u>ليس للولي أن يباشر عنه التصرفات الضارة ضررا محضا</u>** ، وهي تلك التصرفات التي تعود على من يجريها بالضرر المادي الخالص دون أن يأخذ فيها مقابلا لما يخسر ، فمن شأنها أن تفقر صاحبها دون أي نفع ، وتسمى أيضا بتصرفات التبرع[3] (3)، فالأصل أن هذه التصرفات ممنوعة قطعا على الولي،بحيث لا يستطيع أن يتبرع بمال المولى عليه[4] (4)، ولا نجد نصا صريحا في القانون الجزائري يؤكد هذا المنع، غير أن مصلحة المولى عليه تستدعي ذلك[5](5)

<u>-بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر</u> ، التي من شأنها أن تنفع وأن تضر في نفس الوقت

-سواء منها أعمال الإدارة (كإيجار أموال المولى عليه) أو أعمال التصرف بعوض(كالبيع أو الرهن)- فالأصل أنها من سلطة الولي، وذلك مع مراعاة أنه يجب على الولي، وذلك مع مراعاة أنه يجب على الولي قبل مباشرتها الحصول على إذن مسبق من القاضي، عملا " بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 2/88 ت.أ.ج الذي جاء فيه: "وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

-بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة

-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة .

-استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة .

-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد"

1
2
3
4
5

وطبقا للمادة 89 من نفس التقنين يجب : "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني ."

-من خلال ما تقدم فإن سلطات الولي تتسع بحسب طبيعة التصرف، ضارا كان أو نافعا بالنسبة إلى المولى عليه.

(1)-عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، مصر ،د.ت،ص508

(2)-عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق ص 48

(3)-عبد الحميد الشواربي،المرجع والموضع السابقان.

(4)-ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2004،ص61

(5)-مصطفى محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة في لبنان، د.ت.ص794

المطلب الثاني:

إنتهاء الولاية الأصلية ووقفها وعودتها

-تنقضي الولاية الأصلية بعدة أسباب يحددها القانون أو يقرها القاضي، كما قد توقف الولاية لفترة معينة، إلا أنه ثمة مجالات لعودتها بعد انتهائها أو وقفها، فما هي أسباب وقف الولاية؟(الفرع الأول) وأسباب وقفها (الفرع الثاني)، وكيف تعود بعد دلك (الفرع الثالث) .

انتهاء الولاية الأصلية

-تنتهي الولاية الأصلية إما بحكم القانون، وإما بحكم القضاء.

أولا: انتهاء الولاية الأصلية بحكم القانون.

عدد القانون أسباب الانقضاء الطبيعي للولاية، فلو توافرت سبب منها انتهت الولاية بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقرر ذلك، وتتمثل هذه الأسباب في الأتي:

1-بلوغ القاصر سن الرشد وترشيده :

أ- بلوغ القاصر سن الرشد: فإذا اكتملت أهلية المولى عليه لم يعد هناك ما يوجب الولاية على ماله إذ لا ولاية على رشيد، وقد قال عز وجل، في الآية 06 من سورة النساء :"فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"، ويتفق الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي على أن الولاية على

الصغير تنتهي تلقائيا إذا بلغ عاقلا راشدا، دون الحجر عليه كسفه أو عنه أو غفلة أو جنون، أما إذا سبق الحجر عليه فلا تزول عنه الولاية حتى يخرجه أبوه أو القاضي منها[1](1)

وفي القانون الجزائري نصت المادة 40 من التقنين المدني على أن:"كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " في حين أن تقنين الأسرة لم يذكر حالة بلوغ القاصر سن الرشد كسبب من أسباب انقضاء الولاية على مال القاصر في المادة 91 الخاصة بحالات انتهاء مهمة الولي، حيث نصت على أنه :"تنتهي وظيفة الولي:

1-بعجزه
2-بموته
3-بالحجر عليه
4-بإسقاط الولاية عنه

---

(1)-الرفعي(عبد السلام)، المرجع السابق، ص480

ب-انتهاء الولاية الأصلية بترشيد القاصر : قد يؤذن للقاصر المولى بالتصرف في ماله أو جزء[2](1) منه إذا بلغ سنا معنية بغية التدرج به وتعويده على التعامل فيه دفعة واحدة عند بلوغه، وقد يكون تصرفه في ذلك المال صحيحا مرتبا لكافة أثاره القانونية مثله مثل التصرف الصادر على شخص راشد، وهذا هو الترشيد.

والترشيد يقابله في الشريعة الإسلامية احكام الإذن للصبي بممارسة التجارة، وإختلف الفقهاء، في جواز الإذن للصبي المميز بالتجارة، فلم يجر الشافعية إسنادا لقوله تعالى في الآية05 من سورة النساء[3](2) :"ولا تأتو السفهاء أموالكم" وإعتبر الصبي المميز في حكم السفيه بينما دهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإذن إسنادا لقوله تعالى في الآية 06 [4](3) من سورة النساء:" وابتلوا اليتامى"، واعتبروا الآية التي إستند إليها الشافعي تخص السفيه فقط وليس الصبي الذي لمس منه الرشد. غير أن من اتفق من الفقهاء على جواز الإذن اختلفوا في جواز تصرف القاصر

1
2
3
4

يعين فاحش في التجارة، فأجازه أبو حنيفة، لأن الإذن يعد رفعا للحجر، ومنعهالصاحبان لأن في ذلك إتلافا لمال القاصر[1](2)

(1)-الإذن في اللغة هو الإعلام لقوله تعالى:"وأذن للناس بالحج"أي علم، والآذان هو الإعلام بوقت الصلاة،وشرعا هو فك الحجر وإطلاق التصرف لما كان ممنوعا عنه، وفائدته اهتداء الصبي إلى إصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح. الموصلي(عبد الله بن محمود مودود)، الإختيار لتعليل المختار ، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون سنة النشر،ص100

(2)-حسين (محمج فراج)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص216

1